[384] يحركه (1) (ولم يتعاهده فانفسد) (2)، فإن ذلك لم ينقص من ماله شيئا (3). فإن رهن عنده رهنا فضاع أو أصابه شئ، رجع بماله عليه (4)، فإن هلك بعضه وبقي بعضه فإن حقه فيما بقي (5). فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع، فإن عليه أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه، وإن كان ساوى مقدار حقه وضيعه فليس عليه شئ، وإن كان الرهن أقل من ماله، أدى الراهن إليه فضل (6) ماله (7). فإن اختلف رجلان في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البينة، فإن لم تكن له (8) بينة حلف صاحب المائة، وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة عندك، فإنه

_____ 1 - " يخرجه " المختلف. 2 - " ولم يتعهده فانفسد " أ، د. " فلم يتعهده ففسد " المختلف. 3 - عنه المختلف: 419 ذيله، والمستدرك: 13 / 420 ح 1 صدره، وصدر ح 2 ذيله. وفي الفقيه: 3 / 197 ح 14، وص 198 ح 15، والتهذيب: 7 / 171 ح 16، والاستبصار: 3 / 119 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 388 - أبواب الرهن - ب 5 ح 9. 4 - عنه المستدرك: 13 / 420 ضمن ح 2. وفي الكافي: 5 / 235 ح 11، والفقيه: 3 / 198 ح 16، والتهذيب: 7 / 170 ح 14، والاستبصار: 3 / 118 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 386 - أبواب الرهن - ب 5 ح 3، وص 387 ح 5. وسيأتي في ص 385 نحوه. 5 - عنه المستدرك: 13 / 420 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 3 / 197 صدر ح 14، والتهذيب: 7 / 170 صدر ح 15، والاستبصار: 3 / 118 صدر ح 2 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 390 - أبواب الرهن - ب 6 صدر ح 2. 6 - ما فضل له " ب. 7 - المستدرك: 13 / 420 ح 1. وفي الكافي: 5 / 234 ح 6، والفقيه: 3 / 199 ح 21، والتهذيب: 7 / 171 ح 17، والاستبصار: 3 / 119 ح 5 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 391 - أبواب الرهن - ب 7 ح 3، وص 392 ح 4. وانظر الكافي: 5 / 234 ح 9. 8 - ليس في " ب ".
